



جامعة البحرين

نظام الإرشاد الأكاديمي في جامعة البحرين

الملكية / مسؤولية النظام: نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية

تاريخ السريان: ٢٠٢٣/٢/٢٨

نظام الارشاد الأكاديمي في جامعة البحرين

المسمى:	نظام الإرشاد الأكاديمي في جامعة البحرين
وصف النظام:	أحكام وتعارف عامة- أحكام الارشاد الأكاديمي
نطاق النظام:	☒ أكاديمي ☐ إداري ☐ بحثي ☒ طلابي ☐ عام
حالة النظام:	☐ نظام جديد ☒ التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية
تاريخ الاعتماد:	٢٠٢٣ - ٢ - ٢٨
تاريخ السريان:	٢٠٢٣ - ٢ - ٢٨
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	٢٠٢٣
تاريخ المراجعة القادمة:	٢٠٢٨
الرمز المرجعي:	
رقم نسخة الوثيقة:	الإصدار الأول بقرار رقم ٢٠١٠/٨٣٢ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠
التصنيف من حيث السرية:	ليست سرية
عناوين الوثائق ذات الصلة:	نظام الدراسة والامتحانات - لائحة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة - لائحة المخالفات المسلكية

قرار مجلس جامعة البحرين
رقم (١٢١) لسنة (٢٠٢٣)
نظام الارشاد الأكاديمي في جامعة البحرين

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة ٢٨-٢-٢٠٢٣

المادة الأولى

يُعمل بأحكام نظام الإرشاد الأكاديمي في جامعة البحرين المرافق، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات.

المادة الثانية

[على نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية وكافة المعنيين كل في حدود اختصاصه تنفيذ أحكام هذه النظام]

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

المادة (١)

يسمى هذا النظام "نظام الإرشاد الأكاديمي في جامعة البحرين".

المادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام على المرحلة الجامعية الأولى، كما تسري على الدراسات العليا، فيما لم يرد في شأنه نص خاص.

المادة (٣)

يكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

القانون:	المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته.
الجامعة:	جامعة البحرين.
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة البحرين.
النائب:	نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية.
العميد:	عميد الكلية المعني أو من في حكمه.
العمادة:	عمادة القبول والتسجيل.
مجلس القسم:	مجلس القسم الأكاديمي.

رئيس القسم:	رئيس القسم الأكاديمي المعني.
المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يتولى إرشاد الطالب وتوجيهه في الأمور ذات العلاقة بالدراسة.
الإرشاد الإلكتروني:	نظام آلي يقوم المرشد الأكاديمي من خلاله بإرشاد الطالب عبر نظام إدارة معلومات الطالب.
الخطة الدراسية	خطة البرنامج الدراسي التي تتضمن جميع المقررات التي يتعين على الطالب اجتيازها لإتمام التخرج.
الطالب:	الدارس الذي سجل مقررات دراسية بالجامعة في مرحلتها الأولى أو الدراسات العليا.
الطالب المعرض لخطر الإنذار:	طالب معدل التراكمي، خلال المرحلة اللاحقة على السنة التمهيدية، ما بين (٢ و ٢.٣٣)، أو تبقى له، أقل من ثلاثة فصول دراسة على استنفاد الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية (MD).
الساعات المكتبية:	فترة زمنية يتواجد خلالها عضو هيئة التدريس في مكتبه، أو ما في حكمه، للقيام بمهمة الإرشاد الأكاديمي للطلبة.
المرحلة الجامعية الأولى:	الدراسة الجامعية ببرامج الدبلوم أو البكالوريوس التالية للحصول على شهادة الثانوية العامة وما في حكمها.
الدراسات العليا:	مرحلة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التالية للحصول على درجة البكالوريوس وما في حكمها.

الفصل الثاني: أحكام الإرشاد الأكاديمي

المادة (٤)

الإرشاد الأكاديمي هو العملية التربوية التي تساعد الطالب في الاختيار الأمثل للمقررات الدراسية، وغرس القيم الجامعية في الطالب، وحثه على المزيد من التحصيل العلمي والمعرفي، وتزويده بطرق، وأساليب البحث، والدراسة.

المادة (٥)

يهدف نظام الإرشاد الأكاديمي إلى تعرف الطالب على:

- أ. كيفية تحديد أهدافه التعليمية بالنظر إلى ميوله وقدراته.
- ب. الأحكام الواردة في أنظمة الجامعة ذات العلاقة، والخيارات الأكاديمية، ومتطلبات البرنامج الأكاديمي.
- ج. البيئة الأكاديمية للجامعة.
- د. إمكانيات الجامعة والمصادر العلمية التي تخدم العملية التعليمية.

المادة (٦)

يعين رئيس القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً في بداية قبوله في الجامعة.

المادة (٧)

تتولى العمادة تزويد المرشد الأكاديمي، عن طريق رئيس القسم، بالسجلات الأكاديمية للطلبة الذين يتولى إرشادهم.

المادة (٨)

يحدد رئيس القسم بعد التشاور مع العميد نصاب الإرشاد الأكاديمي للمرشد الأكاديمي، على أن يأخذ في الاعتبار الكثافة الطلابية في القسم الأكاديمي، والعبء التدريسي والبحثي، وأية أعباء أخرى ملقاة على عاتق عضو هيئة التدريس.

المادة (٩)

على المرشد الأكاديمي أن يضطلع بمهام الإرشاد المسندة إليه وواجباته ومن أهمها ما يلي:

- أ- الإلمام بالأنظمة الأكاديمية بالجامعة على نحو يمكنه من تزويد الطالب بالمعلومات الأكاديمية الصحيحة.
- ب- الإلمام بالتقويم الأكاديمي وما يتضمنه من تواريخ محددة للتسجيل، والحذف والإضافة، والانسحاب.
- ج- التواجد في مكتبه خلال الساعات المكتبية المخصصة للإرشاد الأكاديمي للطلبة الذين يتولى إرشادهم.
- د- إرشاد الطالب إلى أفضل السبل لتنفيذ الخطة الدراسية واستيفائه للمتطلبات الأكاديمية.
- هـ- الاهتمام بالطالب وتشجيعه على مراجعته خلال الساعات المكتبية.
- و- متابعة الحالة الأكاديمية للطالب والتواصل معه والاجتماع به كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ز- المراجعة الدقيقة للسجل الأكاديمي للطالب، والتوقيع على استمارة توقع التخرج أو التخرج النهائي، وذلك من خلال متابعة المقررات المجتازة والمؤهلة للتخرج.

المادة (١٠)

يقدم المرشد الأكاديمي، إلى رئيس القسم، تقريراً سنوياً عن الإرشاد وما يعتريه من صعوبات، لعرضه على مجلس القسم، توطئة لرفعه إلى مجلس الكلية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١١)

على الطالب الإلمام المعرفي بنظام الدراسة والامتحانات واللوائح المنظمة لها ومتطلبات التخرج، ولا يعفيه من ذلك معاونه المرشد الأكاديمي له في شؤون الدراسة.

المادة (١٢)

على الطالب مراجعة مرشده الأكاديمي خلال الساعات المكتبية المعلنه، وطرح أسئلته وعرض مشكلاته الدراسية عليه، والأخذ بتوجيهاته وارشاداته الأكاديمية.

المادة (١٣)

يجوز للمرشد الأكاديمي أن يطلب من رئيس القسم إعفائه من الإرشاد الأكاديمي لطالب معين، متى دُعم هذا الطلب بأسباب مقبولة.

المادة (١٤)

للطالب أن يتظلم لرئيس القسم من مرشده الأكاديمي، أو يطلب نقله إلى قائمة مرشد أكاديمي آخر، على أن يتم إخطار العمادة في حالة النقل.

المادة (١٥)

يخضع الإرشاد الأكاديمي لإشراف رئيس القسم، ويعد التقصير فيه إخلالاً بالواجب ويشكل مخالفة تجيز المساءلة التأديبية بموجب لائحة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة (١٦)

يتولى مكتب النائب الإشراف على نظام الإرشاد الالكتروني في نظام إدارة معلومات الطالب.

المادة (١٧)

يتم ربط كل مرشد أكاديمي بالطالب في نظام الإرشاد الالكتروني، ويتم تفعيل خاصية الاشعارات لدى المرشد الأكاديمي ليتم حصر الطلاب ممن هم تحت خطر الإنذار.

المادة (١٨)

حال حصول الطالب على معدل تراكمي بين (٢.٣٣ و ٢) يعد معرضاً لخطر الإنذار الأكاديمي، ويتعين حصوله على إرشاد أكاديمي قبل قيامه بتسجيل المقررات الدراسية.

المادة (١٩)

على المرشد الأكاديمي التواصل مع الطلاب ممن هم تحت خطر الإنذار الأكاديمي، لإرشادهم وتوجيههم قبل قيامهم بعملية تسجيل المواد، وقبل فترة الحذف والإضافة، مع مراعاة فترة تسجيل المقررات الدراسية المعلنة في التقويم الأكاديمي.

المادة (٢٠)

يقوم المرشد الأكاديمي بالموافقة على جدول المقررات الدراسية المقترحة للطالب، وتوجيهه بناءً على سجله الأكاديمي.

المادة (٢١)

على رئيس القسم المعني، متابعة الحالات التي تحتاج إلى إرشاد أكاديمي، قبل فترة الحذف والإضافة، وتوجيه المرشدين الأكاديميين المعنيين لتقديم الإرشاد الأكاديمي لها.

المادة (٢٢)

يرفع رئيس القسم تقريراً سنوياً مذيلاً بالتوصيات عن حالات الإرشاد الأكاديمي، إلى عميد الكلية، تمهيداً لرفعه إلى مكتب النائب.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة (٢٣)

تطبق أحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين على كل مخالفة تقع من الطالب أثناء الإرشاد الأكاديمي أو بسببه.

المادة (٢٤)

يختص مجلس الجامعة بتفسير أحكام هذا النظام، وتعد قراراته في هذا الشأن، مكمله له.

المادة (٢٥)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الجامعة عليه، ويلغى كل نص يتعارض معه أو يخالفه.